

الدرس 91 / شرح موطأ الإمام مالك / كتاب الصلاة / من (باب التيمم (إلى) باب تيمم الجنب (/ خالد الفليج

خالد الفليج

بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه ومن والاه اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا يا عليم اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين قال الامام مالك رحمة الله تعالى التيمم حدثني يحيى عن مالك عن

عبدالرحمن ابن القاسم - 00:00:00

عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التماسه واقام - 00:00:20

الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق فقالوا الا ترى ما صنعت عائشة؟ اقامت رسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا علماء وليس معهم ماء. قالت عائشة فجاء ابو بكر ورسول الله صلى الله عليه - 00:00:37

وسلم واضع رأسه على فخذني قد نام فقال حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء - 00:00:57

ليس معهم ماء. قالت عائشة فعاتبني ابو بكر. فقال ما شاء الله ان يقول وجعل يطعن بيده في خاصرت فلا يمنعني من التحرك الا مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذني فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اصبح - 00:01:13

على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فقال اسيل بن حضير ما هي باول بركتكم يا ابا بكر؟ قالت فبعثنا البعير الذي كت عليه فوجدنا الاقد تحته. وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة حضرت ثم حضرت صلاة اخرى ايتيم له - 00:01:33

ام يكفيه تيممه ذلك؟ فقال بل يتيمم لكل صلاة. لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة. فمن ابتغي الماء فلم يجده فانه يتيمم وسئل مالك عن رجل تيمم ايام ايؤم اصحابه وهم على وضوء؟ قال يؤمهم غيره احب الي ولو امه - 00:01:56

هو لم ارى بذلك بأسا قال يحيى قال مالك في رجل تيمم حين لم يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع عليه انسان معه ماء قال لا يقطع بل يتها بالتيمم وليتوضأ لما يستقبل من الصلوات. قال يحيى قال مالك من قام الى الصلاة فلم يجد ماء فعمل - 00:02:16

ما امره الله به من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جمیعا عمل بما امره الله به وانما العمل بما امر الله به من الوضوء لمن وجد الماء والتيمم لمن لم يجد الماء قبل ان قبل ان - 00:02:39

يدخل في الصلاة وقال مالك في الرجل جنب انه يتيمم ويقرأ حزبه من القرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلى فيه بالتيمم - 00:02:59

قال الامام مالك رحمة الله تعالى العمل في التيمم حدثني يحيى عن مالك عن نافع انه اقبل هو هو وعبد الله ابن عمر من الجرف حتى اذا كنا بالمربيد نزل عبدالله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى - 00:03:15

وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله ابن عمر كان يتيمم الى المرفقين. وسئل مالك كيف التيمم وain يبلغ به. فقال يضرب ضربة وضربة لليدين ويمسحهما الى المرفقين. قال الامام مالك - 00:03:35

رحمه الله تعالى تيمم الجنب. حدثني يحيى عن مالك عن عبد الرحمن ابن حرملة ان رجلا سأله سعيد ابن المسيب عن الرجل عن

الرجل الجنب يتيم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه الغسل لما يستقبل. قال مالك في من احتمل وهو في سفر وهو لا يقدر على الماء الا - [00:03:55](#)

قدر الوضوء وهو لا يعطش حتى يأتي الماء. قال يغسل بذلك الماء فرجه وما اصابه من ذلك الاذى. ثم يتيم صعيدا طيبا كما امره الله وسئل مالك عن رجل جنب اراد ان يتيم فلم يجد ترابا - [00:04:15](#)

الا تراب سبخة هل يتيم بالسباخ؟ وهل تكره الصلة في السباح؟ قال مالك لا بأس بالصلة في السباق والتيم منها لان الله تبارك وتعالى قال فتيموا صعيدا طيبا فكل ما كان صعيدا فهو يتيم به سباقا كان او غيره - [00:04:32](#)

الحمد لله والصلة والسلام على رسول الله وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد هذا الفصل الذي عقده ما لك رحمه الله تعالى يتعلق باحكام التيم والتيم هو بدل عن الماء اذا عدم الماء او عجز عنه اذا عدم المسلم الماء او عجز عنه ولم يستطع - [00:04:52](#)

ان يتناوله فانه يجوز له ان يتيم والتيم اصله في اللغة القصد. تيم جهة كذا اي اذا قصدها والتيم هو قصد الارض بالظرب عليها طربة واحدة ليمسح بها وجهه وكفيه - [00:05:13](#)

وشرع التيم عندما خرج النبي صلى الله عليه وسلم لاصحابه ولا ماء معهم ففقدت عائشة رضي الله تعالى عنها عقدا لها وحضر وقت الصلة وقد حبس الرسول صلى الله عليه وسلم الناس لطلب هذا العقد - [00:05:31](#)

فجاء وقت الصلة ولا باه فصلوا من غير ماء ولا تيم. فانزل الله عز وجل اية التيم بدل وهو يدل على سماحة هذا الدين وعلى سماحة الاسلام. وان المسلم - [00:05:49](#)

نصلى على حسب حاله ويتقي الله على حسب حاله اذا وجد الماء توضأ واغتسل واذا لم يجد الماء تيم اذا استطاع على الماء استعمله واذا عجز عنه لعدم قدرته او لعدم القدرة على الوصول اليه - [00:06:06](#)

او لمرض به يمنعه جاز له ان يتيم وهذا الذي ذكره مالك يدل على ان التيم مما رخص به وشرعه ربنا سبحانه وتعالى عند فقد الماء. ذكر في هذا الباب حديث يحيى حديث ما لك عن عبدالرحمن ابن القاسم - [00:06:25](#)

الى محمد عن ابيه عن عائشة ام المؤمنين انها قالت خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في بعض اسفاره حتى اذا كنا بالبيداء او بذات الجيش وهو مكان - [00:06:45](#)

قرب المدينة انقطع عقد لي فاقام رسول الله صلى الله عليه وسلم على التباسه واقام الناس معه وليسوا على ماء وليس معهم ماء فاتى الناس الى ابي بكر الصديق وقال ولا ترى ما صنعت عائشة - [00:06:59](#)

اقامت برسول الله صلى الله عليه وسلم وبالناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء وهذا يدل على عظيم خلق رسولنا صلى الله عليه وسلم حيث حبس الناس لاجل ان يرد العقد لعائشة رضي الله تعالى عنها وهذا يدل ايضا - [00:07:15](#)

على عظيمة كانت يا عائشة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ملاطفته ومراعاة مشاعريها منه صلى الله عليه وسلم وايضا لحكمة ارادها الله عز وجل ان في حبس الناس - [00:07:34](#)

على هذا الذي كرهوه لانهم كرهوا البقاء وكرهوا ان يمكثوا ولا معهم خشية ان يهلكوا بهذا السبب فكان فيما كرهوا الفرج والنجاة وكان فيه الرخصة والتشريع الذي بقى الى قيام الساعة وسيبقى الى قيام الساعة وهو رخصة التيم. ولذلك قال ابو قال ابو اسید رضي الله قال اسید - [00:07:48](#)

وعندما جاء يقول هنا فجاءه سيد ابن حضير رضي الله تعالى عنه عندما جاء ابو بكر الصديق قال يقول عائشة فجاء ابو بكر الصديق رضي الله تعالى عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم واسع رأسه على فخذني - [00:08:13](#)

قد نام فقال حبس الناس؟ قال حبس رسول الله صلى الله عليه وسلم حبست رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على باه وجعل يطعنها بقضيب كان معه في خاصتي يطعنوا بي فجعل يطعن بيده في خاصتي. اي ان يضرها بيده رضي الله تعالى عنه - [00:08:31](#)

تقول فلا يمنع من التحرك الا ما كان الا مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان مكان رأس رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذ

ما تحركت فلتتحمل الظرب والطعن بيد ابو بكر الصديق حتى لا يستيقظ - 00:08:55

النبي صلى الله عليه وسلم يقول فذهب حتى اصبح على غير ماء فانزل الله تبارك وتعالى اية التيمم فهذا الذي كرهوه كان فيه خير عظيم لlama جميua. واذا قال اسيل ابن حضير - 00:09:09

ما هي باول برకاتكم؟ وفي هذا اللفظ ما هي باول بركتكم يا اال بكر وفي رواية من الوقاة ما نزللكما امرا تكرهونه الا وجعل الله فيه فرجا لlama فهذا الامر كرهته عائشة الا تحبس الناس وقد لام ابو بكر الصديق - 00:09:26

كان فيه خير الامة وهو ان الله عز وجل شرع التيمم عند عدم الماء تقول عائشة فبعثنا البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وهذا يدل على ان الله عز وجل - 00:09:43

اوحي لنبيه ان يمكن ان يحس الناس في هذا المكان وحتى يستشعر الناس عظيم هذه المنة وعظيم هذه النعمة من الله عز وجل وحتى يظهر ايضا شرف الابو بكر الصديق وشرف عائشة رضي الله تعالى عنها فان الله سبحانه وتعالى - 00:09:59

جعل سبب فقد عقدها سوي لتشريع التيمم وفي هذا الحديث دليل على ان من عجز عن استخدام الماء والتيمم انه يصلى على حسب حاله ولا يتصور هذا الا في حال العاجز الذي لا يستطيع ان يحرك يديه - 00:10:15

ولا يستطيع ان يجد من يضرب له المئة منهم. يعني لا يستطيع يجب ان يوضيه ولا يجد من يممه بالتراب فهذا يصلى على حسب حاله ولبيقول له وان اقول له ليس عليك في ذلك حرج - 00:10:34

وانما يصلى على حسب حاله بعدم وجود الماء والتراب. اما اذا استطاع احد الطهورين فيلزم الماء فان عجز عنه او قضى او لم يقدر عليه او لم يجده انتقل الى التيمم - 00:10:51

التيمم يشرع في الحظر والسفر لانه نفع من يرى ان التيمم لا يشرع في الحظر ابدا ولا يجوز ان يتيمم في الحذر وانما التيمم خاص بالسفر وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه تيمم في الحظر انه تيمم في الحظر عندما سلم عليه بعض اصحابه وهو يبول صلى الله عليه وسلم فضرب جدارا - 00:11:06

فتيمم ثم رد عليه السلام هذا دليل على انه يجوز التيمم في الحظر وكذلك من عدم الماء او عجز عنه او لم يقدر عليه جاز ولو كان في الحظر ايضا يجوز التنبه في الحديث الاصغر والاكبر فان هناك من العلم من يرى ان التاو لا يكن من الحديث الاكبر - 00:11:29

وقد جاء ذاك عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وابن مسعود رضي الله عنهم كانوا يمنعون التيمم في الحديث الاكبر. لأن الذي عليه عامة اهل العلم وهو قول جمهور اهل العلم وما جاء ايضا عن نبينا صلى الله عليه وسلم انه امر الذي اصابته ان يتيمم وخبره ان الصعيد طهور المسلم ولو لم يجد الماء - 00:11:47

عشر سنين رضي الله تعالى في اسناد ضعف وجاء في الامام ابن قصيد في البخاري فهذا يدل كله على ان تم مشروع في الحظر وفي السفر. التيمم له شروط اول شرط له - 00:12:07

ان يعد الماء ان يعد الماء او يعجز عنه. الشرط الاول ان بعدم الماء او يعجز عنه الشرط الثاني ان يقصد الصعيد ان يقتل الصعيد وهو وجہ الارض فليقصد الصعيد هو وجہ الارض - 00:12:20

الشرط الثالث النية على الصحيح فيلوي بهذا التيمم رفع الحديث واما فروظه فهو ضرب الارض ومسح الوجه والكفين فقط ضرب الارض ومسح الوجه والكفين هذی فروظه ضرب الارض ومسح الوجه والكفین - 00:12:34

هذا هو التيمم يشترط بعض اهل العلم في من شروطه ان يكون الصعيد من التراب وهذا مذهب احمد والشافعی وذهب مالک وغيره الى انه يجوز التيمم بكل ما هو على وجہ الارض - 00:12:53

والصحيح بهذه المسألة ان نقول انه يشترط التراب عند وجوده ويسقط عند عدمه اذا وجد التراب لزم ان يقصد التراب فلا يجوز ان يتم على الرمل وعنه تراب ولا يجوز على السباح وعنه - 00:13:09

الملح وما شابه او اي ارض وينده تراب فمته ما وجد التراب لزمه ان يقصده. لزمه ان يقصد التراب قال هنا سئل مالک هنا ايضا مسألة اخرى مسألة هل التيمم مبيح او رافع؟ هل التيمم مبيح؟ او رافع؟ الذي عليه جماهير اهل العلم - 00:13:23

ان التيمم مبيح لا رافع ومعنى قوله المبيح انه يلزم التيمم لكل صلاة وان حكم التيمم يبطل بخروج الوقت اذا دخل وقت صلاة تيمم
واذا خرج وقتها انقطع بطل تيممه السابق ويلزمه تيمم من من جديد وقد ثبت عن بعض عن بعض الصحابة كابن عباس وغيره انه
تيمم لكل صلاة تيمم لكل - 00:13:45

صلاة وهاؤوا بهذا قال جماهير اهل العلم فهو قول ذلك كما ذكره هنا. والقول الاخر انه رافع مبيح انه رافع مبيح ومعنى رافع ان حكم
حكم الماء فلا يلزم وليتمن عند كل صلاة اذا كان الماء واذا كان التراب - 00:14:11
او اذا كان آآ العذر الذي اجاز له التيمم قائم به. اما اذا انقطع العذر بطل التيمم وبطل حكمه ويلزمه
ان يمس جسده الماء - 00:14:30

اما ان كان بالحديث فيتوضأ وان كان بالحياة اكبر اغتسال وجوبا وهذا بلا خلاف وهو باجماع اهل العلم انه اذا زال عذر التيمم او
المبيح للتيمم زال لزمه ان يمس بشرته الماء تيمما حدثا اكبر بالاغتسال - 00:14:47
وحدث عصب الوضوء وهذا القول والراجح انه مبيح ورافع. في قول مالك هنا قال وسئل مالك عن رجل تيمم لصلاة بصلة حضرت
ثم حضرت صلاة اخرى يتيمم لها؟ قال ام يكفيه تيممه لذلك فقال بل يتيمم لكل صلاة - 00:15:06
لان عليه ان يبتغي الماء لكل صلاة من ابتغى الماء فلم يجده فانه يتيمم. هذا قد يتصور هذا على قول من يرى انه مبيح لا رافع. وقد
يتصور هذا لمن - 00:15:29

يسير في طريق تيمم لصلاة الظهر ولم يجد البابا كان في سوق فلما صار مسافة حضر وقت صلاة العصر وهنا نقول يلزمك ان تطلب
المكان الذي انت فيه فان لم يجده - 00:15:42

تيمم مرة اخرى اما من هو مريض يعجز عن الماء والماء موجود انه لم يفقده وعذرها قائم به فانه لا يلزم ان يجدد
التيمم. لا يلزم ان تجدد التيمم. قد يقال في هذه المسألة فيها تفصيل - 00:15:58
ان كان الماء الذي فقده فقدوا في مكان وانتقل مكان اخر فانه عند لصلاة الاخر يجب عليه يطلب الماء في ذلك المكان فان لم
يتجده تيمم وصلى اما اذا كان مقينا في مكان - 00:16:14

وقد عدم الماء فيه ولم يتغير حاله عنه فلا يلزم ان يجدد التيمم عند كل صلاة بل يصلى بهذا التيمم السابق ولا حرج عليه في ذلك لان
حدث وقد ارتفع بالتيمم الاول وانما يبطل بوجود الماء. يبطل حكمه بوجود الماء او زوال العذر الذي اباح - 00:16:31
له التيمم فهذا القول هو قول الجمهور فهو قول احمد ومالك وقول الشافعي انه يتيمم عند كل صلاة. القول الثاني هو قول الحنك
وقول رواية ظن عنده في مذهب امه يكفيه - 00:16:54

التيمم ما لم يزول العضو الذي اباح له التيمم قال بعد ذلك وسئل مات عن رجل تيمم ايام ايام اصحابه وهم على وضوء؟ قال
يؤمهم غيره احب الي ولو انهم لم ولو امهم هو لم ارى بذلك بأمساء. هذا قول - 00:17:09

على من يرى انه لا يريد ان يؤم المتيمم المتصوّر وقالوا ان المتيمم حاله انقص من حال المتصوّر وهذا ليس ب صحيح بل ثبت عن عمرو
بن العاص رضي الله تعالى عنه انه صلى باصحابه وهو جنب. وقال صليت بهم وانت جنب فضحك النبي صلى الله عليه وسلم -
00:17:28

فهذا يدل على الجواز ولا كراهيته في ذلك ولا يمنع من ذلك بل نقول يجوز للمتيممن ان يصلى بالمتوضئين والمتصوّر ان يصلى
بالمتيممين لا حرج في ذلك وانما يقدم الاقراؤ لكتاب الله حتى لو كان هناك من هو متيمم وهناك من المتصوّر - 00:17:49
ومن يقدم في الامامة نقول يقدم الاقراؤ لكتاب الله عز وجل لان النبي قال يؤم القوم اقرأ بكتاب الله فاذا صحت صلاة نفسه صحت
صلاته ايضا لغيره. فهذا القول وال الصحيح وهو قول اهل التحقيق انه يجوز لك ان يصلى المتيمم المتصوّرين. ولا حرج عليه في -
00:18:06

قال مالك ب الرجل تيمم حين ان يجد الماء فقام وكبر ودخل في الصلاة فطلع الانسان معهما قال لا يقطع صلاته بل يتهمها بالتيمم
وليتوضأ لما يستقبل الصلاة. هذا قول وهي مسألة - 00:18:27

وهي مسألة اذا وجد الماء في اثناء صلاته هل تبطل صلاته او لا تبطل؟ على قولين منهم من يرى انه اذا تيمم ودخل في صلاته بهذا التيمم وانعقدت صلاته بها فانه يتم صلاته ويمضي فيها كما قول كما هو قول مالك - [00:18:41](#)

واحتاج من قال القوم بالاجماع قالوا اجمعوا على انه تيمم عند عدم الماء فصح تيممه ولا يبطل الا بدليل. وقال انه بوجود الماء في اثناء الصلاة انه يبطل تيممه بالاجماع ايضا يحتاج بالاجماع وجه الاجماع قالوا ان التيمم - [00:19:00](#)

ويبطل حكمه اذا وجد الماء هذا قد وجد الماء. وهذا قد وجد الماء. وال الصحيح في هذه المسألة ان من دخل في الصلاة في في ابتداء الصلاة وقد اه كبر بها وهو متيمم ثم جاء رجل وقال وجاء رجل معهما نقول بطلت صلاته بهذه الماء. اذا كان في اول صلاة اما اذا كان - [00:19:20](#)

في اخر صلاته وفي تشهده ومضى اكثر صلاته وصلى ركعتين يقول صلاته صحيحة اما اذا انصرف من صلاته فلا يلزم ان يعيدها فلا يلزمها ان يعيدها لصاحب شرط ان لا يكون مفرط. اما اذا فرط في طلب الماء - [00:19:42](#)

وتوصل بتيممه ثم وجد الماء في المكان الذي لم يطلبه فيه فنقول صلاته باطلة بهذه التيمم ويلزمك ان تعيد الصلاة. يلزمك تريد ان اذا كان مفرط. اما اذا كان غير مفرط وطلب الماء وبعث عنه ثم لم يجد ثم دخل في صلاته - [00:20:03](#)

وبعد فراغ من الصلاة قال وجد الماء وقع فيه خلاف منهم من يقول يعيدها كل من قال يعيده مطلقا و منهم من قال لا يعيده مطلقا. وال الصحيح انه من صلاته بتصحه وانصرف من صلاته - [00:20:20](#)

فقد برى الذمة بهذه الصلاة وصحت صدره بهذه التيمم ولا يلزمها اكثر من ذلك. واما قول مالك انه يمضى في صلاته ولو وجد الماء في اوله هذا قول استصحابي بالاجماع الذي صحت به ارتداء صلاته لكن نقول بالاجماع ايضا انها تبطل بوجود البيع - [00:20:37](#)

القول الوسط في ذلك انه اذا مضى اكثر صلاته وكان قريب من تشهده صحيحة واما اذا كان اول ما كبر او قبل ان يركع فانه يبطل صلاته ويتوظأ ويصلبي. قال مالك من قابل الصلاة فلم يجد ماء فعمل بما امره بما امره الله به - [00:20:57](#)

من التيمم فقد اطاع الله وليس الذي وجد الماء باطهر منه مش امضي. لو دخل بالصلاه بتامن وفي اثنائها اتى الماء وخشى خروج الوقت لو قطع صلي قل امضى في صلاته - [00:21:19](#)

وصادقة صحيحة واضح وليس الذي وجد الماء باطهر منه ولا اتم صلاة لانهما امرا جمیعا وكل عمل بما امر الله به وانما العمل بما امر وانما العمل عظیما من الوضوء لمن وجد الماء والتامن لمن لم يجد الماء قبل ان يدخل وصدق في ذلك مالك رحمه الله تعالى - [00:21:40](#)

وهذا هو التأصیل الصحيح ان الذي تيمم قد اطاع الله في تيممه والذي توظأ قد اطاع الله في وضوئه فطهارة هذا مثل طهارتها مثل طهارة هذا ولا فرق بينهما لا من جهة كمال طهارتها ولا من جهة كمال صلاتها. وانما الفرق - [00:22:03](#)

من التفارق في ذلك من جهة الخشوع وحضور قلبي في صلاة العبد. واما من جهة الطهارة فنقول هذه طهارة شرعية. وتلك ايضا طهارة شرعية وصلاته هذا صحيحة وصلاته ذاك صحيحة وهذا اطاع الله بامتثال امره وذاك ايضا اطاع الله بامتثال امره فالله يقول فلم تجدوا ماء - [00:22:23](#)

فتيمموا صعيديا طيبا قال لك باب العمل في التيمم قال ما لك عن نافع ابن عمر انه خرج انه اقبل من الجرف حتى اذا كان بالمربي نزل عبد الله او بالمربي - [00:22:44](#)

اي حديث قال مالك في الرجل جنب قال لك الرجل بده في قوله انه يتيم ويقرأ حزبه للقرآن ويتنفل ما لم يجد ماء وانما ذلك في المكان الذي يجوز له ان يصلبي فيه بالتيمم وهذا حق. وهذا حق نقول من جاز له التيمم - [00:23:01](#)

جاز له ان يصلبي فيه ما شاء من الصلوات وجاز له ان يقرأ فيه ما شاء من القرآن وجاز له ان يمس به المصحف وجاز به ان يطوف وي فعل كل ما يجوز فعله بالماء - [00:23:23](#)

بشرط ان يكون عادما للماء او عاجز عنه او بشرط ان يدوم العذر الذي اباح له التيمم. وهذا القول المالك هو الصحيح لأن هناك من

يرى ان من تيمم لنافلة فلا يصلي به فريضة - [00:23:41](#)

وان من صلى تيمم لفريضة صلى به نافلة ولا يصلي به فريضة اخرى. من تيمم لقراءة القرآن لم يصح تيممه للصلوة وهذا ليس ب صحيح بل يكفي بنبيه بالتيمم ان ينوي رفع الحدث فاذا نوى رفع الحدث - [00:23:58](#)

جاز له ان يفعل بهذا التيمم جميع ما يجوز له او ما يشترط له الطهارة. سواء الطهارة الاصلية او الطهارة البدنية فقول مالك هو الصحيح هنا رحمة الله تعالى ذكر هنا ان عبد الله ابن عمر - [00:24:14](#)

يقول قدم للجرف وكان في مزرعه اه غار مزرعة له اذا كان يقول فلما حتى اذا كان المربي نزل عبد الله فتيمم صعيدا طيبا فمسح وجهه ويديه الى المرفقين ثم صلى - [00:24:31](#)

ثم ذكر هنا باسناد نحن نتيمم الى المرفقين وذكر ايضا ما للك كيف يتقال وان ابنه قال يضرب ضرب الوجه وضرب اليدين ويمسح ويمسحه من المرفقين هذا القول اولا هذا ابن عمر رضي الله تعالى تيمم بالمربي والمربي مكان قريب من المدينة - [00:24:47](#)
ومع ذلك لم يؤخر وقت ولم يؤخر وقت الصلاة حتى يصل المدينة وانما لما حان وقت الصلاة وحضر وقت الصلاة وليس معهما تيمم وصلى وهذه مسألة وقع فيها خلاف - [00:25:07](#)

فعمر بن الخطاب رضي الله تعالى اذا علم يقول اذا علم انه يصل الى الماء قبل خروج الوقت فانه يؤخرها. وابن عمر يرى انه يصلي على حسب حاله شك ان من صلى على حسب حاله اذا كان يظن ان الماء بعيد وقد يصل وقد لا يصله - [00:25:22](#)

اما اذا كان الماء قريب ويعلم بأنه اذا ذهب اليه وطلبه وصله قبل خروج الوقت او في اثناء الوقت فلا يجوز له على الصحيح ان يتيمم قبل ذلك يعني بالعمر كان يرى ان الوقت اولى من الطهارة الى ايضا العمر يظن هنا انه قد لا يصل وقد لا - [00:25:39](#)

يصل الى المدينة الا بعد غروب الشمس او قارب الوقت على الخروج او كان في الوقت الذي وقت اضطرار فان وقت العصر هي وقت اختيار وقت اضطرار. فلعله صلى في وقت الاختيار خشية ان يفوته فتيمم وصلى رضي الله تعالى عنه. اما اذا كان الوقت واسع وكله

- [00:25:59](#)

كصلاة الظهر وآخرها الى اخر وقتها رجا ان يطلب الماء او يحصل على الماء فنقول لا حرج وهو الافضل. وان صلى على انه يغلب على ظنه لا الماء فنقول لا حرج عليه ايضا. اما من يعلم ويتيقن انه سيصل الماء قبل خروج الوقت وان الماء منه قريب ولكن عليه يذهب ان يذهب اليه - [00:26:17](#)

ويطلبه يقول يلزمها ان يطلب هذا الماء ويحصل عليه هذى الاسئلة المسألة الثانية مسألة اصيبيت التيمم جاء في حديث عبدالله ابن الياس رضي الله تعالى عنهم ضربوا الى الاباط - [00:26:37](#)

وجاء عند بعض الصحابة عن ابن عمر وعن ابن ابي كذلك ابن مسعود وعن مسحوا الى المرفقين وجاء النبي صلى الله عليه وسلم امر بان يضرب ويمسح يمسح كفيه فقط - [00:26:51](#)

وعلى هذا وقع خلاف بين اهل العلم في صفة التيمم مع اتفاقهم على انه يمسح وجهه فانما الخلاف اليدين فذهب بعض اهل العلم انه يمسح اليدين الى الاباط وهذا قول الزهري رحمه الله تعالى وذهب الشافعي ومالك وغير واحد - [00:27:06](#)

الى انه يمسح الى المرفقين واحتجوا من قال بالمرفقين بما جعل بما جاء مرفوعا واسانيدها ضعيفة لا تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم. ما جاء موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه وغيره انه مسح الى النفقين. واحتجوا ايضا بالقياس - [00:27:22](#)

فقالوا ان الله امر المتوضأ ان يقصي يديه المرفقين والتيمم بدل عن الطهارة فيمسح ايضا باليدين الى المرفقين. واما الامام احمد رحمه تعالى ومن وافقه من اهل الحديث فذهبوا الى ان الواجب من ذلك وان يمسح وجهه وكفيه فقط - [00:27:38](#)

وااحتجوا بما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم عندما امر عمار قال انما يكفيك ان تضرب يديك الارض ثم تمسح بها وجهك وكفيك يكفيه ان يمسح كفيه فقط. ولا شك ان الامام احمد اسعد بالحديث وبالاثر من غيرهم. اما احتجاج اما الاحتياج في علي ابن عمر رضي الله تعالى عنه - [00:27:56](#)

فيعارضه فعل النبي صلى الله عليه وسلم ولا يقدم فعل الصحابي بالاجماع على قول النبي صلى الله عليه وسلم. واما احتجاجهم بما

جلس مرفوعا فكل هؤلاء تصح عن النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:16

وما احتاج بالقياس فهو قياس غير معتبر لانه قياس مع الفارق فذاك اصل وهذا بدل وذاك غسل وذا مسح فلا يقاس المسح على الغسل لافتراقهما فهو قياس غير معتبر ولا يلتفت اليه وهو قياس ملغي. لذا نقول الصحيح في التيمم انه يمسح - 00:28:29
يضرب وجهه ويمسح وجهه وكفيه. وان شاء قدم الوجه وان شاء قدم الكفين. وان كان الافضل ان يقدم الوجه ثم الكفين لفعل لما بدأ الله به فامسكتوا وجوهكم ايديكم ان الله عز وجل آآ امر التيمم ان يمسح وجه كفيه فقدم الوجه على الكفين - 00:28:48
فيمسح وجهه ويديه واليدين المراد بها هنا لان اليدي اذا جاء بكتاب الله تأتي على تأتي مطلقة وتأتي مقيدة فاذا جاءت اليدين مطلقة فانها يراد بها الكف واذا جاءت مقيدة فهي الى ما قيدت اليه - 00:29:08

في قوله تعالى والسارق والسارق فاقطعوا ايديهما بالاجماع الذي يقطع هو الكف مع انه اطلق اليدي هنا فافاد انها الكف وهذا محل اجماع ولا شك ان الاجماع هنا يفسر معنى اليدي في كتاب الله عز وجل. ولما جاء اراده غير الكف - 00:29:27
 جاء التقيد وايديكم الى المرافق وايديهم فافاد ان اليدي اذا قيدت فهي الى ما قيدت اليه فاذا قلت اذا قلت هذه يدي فالمراد بها الكف هذا الاصل اذا قلت هذه يدي كاملة اردت ان تبلغ بها الى المنكب قلت هذه يدي الى المنكب فهذا تبين معنى اليدي لما تقيدها - 00:29:45

به فال الصحيح ان اليدي الكف هنا وهو الذي يمسح ويطرد كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذاك انتقل الى ماسة تيمم الجنب.
اختلف مسألة تيمم الجنب فمنهم من يمنع - 00:30:09

الجملة التيمم ولا يجدر للجنب ان يتيمم. وقد كان هذا القول ينسب لعمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه وينسب ابن مسعود رضي الله تعالى عنه وكان ابن عمر وكان عمر يرضي ثم تركه وكان ابن مسعود كان يعظم ان يتم الرجل فهو جنب خاصة عند خشية البرد - 00:30:25

وال الصحيح الذي عليه قول عامة اهل العلم وهو قول عامة الفقهاء وباتفاقهم ان التيمم يشرع اما في السفر فهذا بالاجماع فهذا باتفاق الائمة واما في الحظر فيه خلاف فكان مالك يمنع من التيمم في الحظر الصحيح جوازه في الحظر والسفر. قال مالك - 00:30:45
ذكر هنا علي عبد الفهد ابن الحرملة ان رجلا سأله سبب عن رجل عن عن الرجل الجنب يتيمم ثم يدرك الماء فقال سعيد اذا ادرك الماء فعليه فعله الغسل لما يستقبل. وهذا محل اجماع - 00:31:04

ان من تيمم ثم وجد الماء فانه يغسل وجوها ولذلك نقول من مبطلات التيمم مبطلات التيمم هي مبطلات الوضوء والغسل ويزيد التيمم على الوضوء والغسل وجود الماء اذا وجد الماء بطل التيمم. وهنا من تيمم ثم وجد الماء نقول بطل حكم التيمم. ويلزمه ان يغسل من الحدث الاكبر - 00:31:20

اكبر وهل يتوضأ من الحدث الاصغر وهذا الاتفاق اهل العلم قال مالك في من احتمل وهو في سفر ولا يقضى على ماء الا قدر الوضوء.
وهو لا يظن وهو يعطش حتى يأتي الماء - 00:31:45

قال يقصد بذلك فرجه وما اصاب من ذلك الاذى ثم يتيمم صعيدا طيبا كما امره الله. هذى مسألة من اصابته جنابة وهو في سفر وليس عنده من الماء الا ما يكفيه لشربه - 00:32:02

فماذا يفعل؟ قال يغسل فرجه اي يغسل فرجه على قول مالك انه يرى المني المني يرطب نجس اذا كان يخشى على نفسه بغسل فرجه نقول لا يغسل وانما الذي عليه ان يتم مباشرة لان المني عنده ليس ليس بنجس وانما يستنجي من من يزيل الاذى - 00:32:19
الذى علق به من زخم المنىزل بخلقة يزيل بشيء من الخرق او ما شابه ذلك وليس هو بنجس ويتييم اذا يتيمم اذا كان لا يجد الماء او وجده ولا يجد ما يكفيه لشربه. في عدة ايام ولا حرج. اما اذا وجد بعض الماء - 00:32:42

ولم يجد الماء كاملا اي وجد ما يكفي ان يتوضأ به ولا يجد الماء يغسل به فهل يجوز له فعل يلزمته ان يغسل ما يقدر عليه ويتييمم الباقي او يلزم اليتيم مباشرة - 00:33:03

هذى المسألة وقع فيها خلاف فمنهم من يرى انه لا يجمع بين الاصل والبدل وانه اما ان يتيمم واما ان يغسل فاذا قدر على بعض الماء

ولم يقدر على جميع الجسم قالوا يسقط حكم الماء ويتييم للجميع ويتييم للجميع - [00:33:19](#)

والقول الآخر وهو الصحيح انه يتقي الله ما استطاع فإذا كان معه ماء فاذا كان معه ماء يكفي اعضاء الوضوء غسل اعضاء الوضوء ثم تيمم الباقي كما يقال في الوضوء ايضا - [00:33:37](#)

انه اذا وجد ماء يقصي به وجهه ويديه ولا يجد ماء ولا يكمل ولا يستيقظ به رأسه وقدميه يقول يغسل ما يقدر عليه ويتييم للباقي كذلك في الغسل يغسل ما يستطيع غسله ويتييم للباقي وهذا هو الصحيح لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم واتقوا الله ما استطعتم لا يكلف الله نفسا - [00:33:52](#)

تفصل الا وسعها قال وسائل ما فعل رجل جنب اراد يتيم فلم يجد ترابا ولا الا تراب سبحة وهذه مسألتنا التي قبل قليل وهي هل يشترط للتيمم التراب هذى وقع فيها - [00:34:16](#)

خلاف فمن اهل من يرى اشتراط ذلك كما كالشافعي واحمد يرون انه يتيم ان يكون ترابا وان من عدم الماء والتراب فانه لا يصلي الا بوجود احدهما وان صلى بغيرهما وجد بعد ذلك التراب اعاد الصلاة كمذهب الشافعي وهذا غير صحيح - [00:34:35](#)
والقول الثاني هو قول ذلك والاحدات انه يجوز له اليتيم بكل شيء من جنس الارض لكل شيء سواء كان سباخا او كان ملحا او كان آحصى او كان جبلا او كان اجرا اي شيء من جنس الارض - [00:34:56](#)

فانه يجوز يتيم به سواء كان في الارض او الارض لغيرها. لو انتقل التراب الى الجبل ضرب الى انتقل جبال الجدار ضرب على الجدار. وهذا القول آآ هو الصحيح عند عدم التراب. اما مع وجود التراب - [00:35:14](#)

فيلزم على الصحيح ان يقصد الصيد طيب لان الصيد كما قال ابن عباس الصعيد هو تراب الحمر فقد جاء في حديث حذيفة انه قال عند مسلم وجعلت تربتها لنا طهورا وقد اعمل الحفاظ هذه اللفظة لفظة التراب وقال ابن العزيز محفوظ - [00:35:31](#)
اين محفوظة؟ محفوظة وهي صحيحة ويدل على ان التراب اذا وجد فهو المقدم واما اذا عدل فينتقل الى غيره من صعيد الارض ولا شك ان الارض ليست كلها تراب والنبي صلى الله عليه وسلم قطع ابو فاوز - [00:35:48](#)

من الصحابة كلها رباب فلا شك ان المتيم لا يحتاج ان يحمل معه التراب حتى اذا فقد الماء تيمم بالتراب. ولم يفعل ذاك النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه انهم كانوا يحملون معهم - [00:36:04](#)
تراب لاجل التيمم ولان النبي صلى الله عليه وسلم قال وجلت الى الارض مسجدا وطهورا ومنة الله ونعمته الله تتجلى وتظهر المنة اذا كانت كلها بس وطهورة. اما تخصيص هذه الارض بالتراب فقط فهذا ليس ب صحيح. وعلى هذا نقول ان التراب يشترط عند وجوده. واما - [00:36:20](#)

فعدم القدرة عليه فيصاب الى ما يقدر عليه من بقية جنس الارض فهذا الذي ذكر لك هو الصحيح وهو قول الاحدات وهو ايضا رواه عن احمد رحمة الله تعالى وهو الذي رجحه شيخ الاسلام ابن تيمية وهو الصحيح والله تعالى اعلم - [00:36:40](#)